



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٠/٥/٥

مذكرة رقم ٢٠٢٠/٨  
موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية

**الموضوع:** القروض الاستثنائية الممنوحة استناداً إلى المادة الرابعة عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

استناداً إلى المادة "الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية (التعميم الأساسي رقم ٢٣)،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف شهرياً عن القروض الاستثنائية الممنوحة وفقاً للنموذج المرفق CR-L547 "القروض الاستثنائية الممنوحة استناداً إلى المادة الرابعة عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم الأساسي رقم ٢٣)".

يبدأ التصريح عن النموذج أعلاه اعتباراً من نهاية شهر نيسان ٢٠٢٠.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال التطبيق الإلكتروني المرتبط بالنموذج أعلاه إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف أو مؤسسة مالية وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ كحدّ أقصى. كما يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تحميل (Download) التطبيق أعلاه من خلال استخدام الرابط الإلكتروني الموجود في أسفل هذه المذكرة.

عملاً بقرار الهيئة المصرفية العليا  
رقم ٢٠/١/١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

[Download- CR-L547- Banks](#)

[Download- CR-L547- F.I.](#)